

سنن البيهقي الكبرى

15001 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ٧ كانا يقولان في الرجل يؤلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة قال مالك C وعلى ذلك كان رأى بن شهاب هذا أصح من الرواية الأولى